الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع: عام
E/ESCWA/13/11*
٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٦
ARABIC
الأصل: بالانكليزية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا

الدورة الثالثة عشرة
١٩-٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦
بغداد

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
APR 2 2 1986
LIBRARY + DOCUMENT SECTION

المسائل المتصلة بالسياسة العامة والتي تؤثر على الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الانمائي

استعراض الثلاث سنوات في عام ١٩٨٦

مذكرة من الأمين العام التنفيذي

* أعيدت طباعتها لأسباب فنية

86-0511

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١- من المقرر ان يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٨٦ استعراض الثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة، وذلك في اطار قراري الجمعية العامة ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٢١١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (المرفقان الأول والثاني). ويتشاور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، في اعداد تقريره لهذا الغرض، مع مؤسسات المنظومة حول النهج والمضمون. وقد رجا في هذا الصدد من الأمانة التنفيذية للاسكوا توجيه نظر اللجنة الى الفقرة ٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٠ التي تنص على ما يلي:

« تدعو هيئات ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى القيام، حيثما أمكن ذلك، الى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦، والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وقت الاضطلاع بالاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لسنة ١٩٨٦، بآرائها بشأن قضايا السياسة على نطاق المنظومة التي تمس الأنشطة التنفيذية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ وفي القرار الحالي، وتدعو أيضا مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقريره عن ذلك الاستعراض. »

ويشير المدير العام، في تعليقه على طلبه الى ما يلي:

« ان ما تريده الجمعية العامة هو تزويد الدول الأعضاء، لدى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باستعراض الثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بأكبر مجموعة ممكنة من الآراء حول المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسة العامة والتي تؤثر على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية. وترد في الفقرة ١ من القرار ٢١١/٤٠ والفقرة ٣٢ من القرار ١٧١/٣٨ القضايا التي حددتها الجمعية العامة لكي تحظى باهتمام خاص. »

٢- ويرجى بالتالي من اللجنة ان تعبر عن آرئها، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المحددة في الفقرتين المشار اليهما أعلاه لكي تقدم مباشرة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة. وتود الأمانة التنفيذية للاسكوا، وهي تقدم الطلب الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ان تبدي التعليقات التالية، المتصلة أساسا بخلفية الممارسة الحالية فيما يتعلق بالاسكوا:

(أ) مسائل عامة (بالاشارة الى الفقرة ١(أ) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠)

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة والتي ترد في مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرتان ١٩ و٢٠ من الفصل رابعا من تلك النتائج والتوصيات، والمعنون «هياكل التعاون الاقليمي والدولي»، على ما يلي:

« ١٩- ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من ان تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة في ميادين قطاعية محددة، والدور التنسيقي الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني.

٢٠- ينبغي لهذه اللجان، واضعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها، ان تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي. ولها ان تعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة في مناطقها. »

ولا يمكن، بعد مرور ثماني سنوات على ذلك، الادعاء بأن هذه الأهداف قد تحققت في غربي آسيا، وكي يتسنى للاسكوا أداء الدور المرسوم لها، سيقتضي الأمر بذل جهود كبيرة من قبل الدول الأعضاء في اللجنة ومن قبل الأمانة التنفيذية، كما سيقتضي الأمر تعاون المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة. وتسعى الامانة التنفيذية الى تحقيق التعاون والتنسيق مع المنظمات الاقليمية الاخرى، كلما أمكن ذلك، وهي تأمل في تعزيز هذه العملية.

(ب) اللامركزية (مع استمرار الاشارة الى الفقرة ١(أ) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠)

تتناول الفقرة ٢٣ من نفس التقرير الدور التنفيذي للجان الاقليمية، على النحو التالي:

« ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة، كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من ان تشارك مشاركة فعالة في ا لأنشطة التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها عن طريق منظومة الامم المتحدة، بما في ذلك القيام، اذا اقتضى الأمر، بإعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها. وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعمدا، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة، ومع مراعاة خطط وأولويات

الحكومات المعنية، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من ان تعمل، على وجه السرعة، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الأصعدة الثلاثة: دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي، وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة عن المشاريع الاخرى على الأصعدة الثلاثة: دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي. »

وتحقيق هذا الهدف ما زال في مرحلة مبكرة رغم انه يجري احراز تقدم. وبالنظر الى الخلفية الراهنة المتمثلة في تقليل الأموال المتاحة والحاجة الماسة الى تحقيق الفعالية على نطاق المنظومة، فان الهدف يبدو مناسبا كما كان في اي وقت مضى. وقد يتسنى للجان الاقليمية أيضا، بوصفها المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، أن تساهم في تحقيق مزيد من الوفر في التشغيل. ولذلك قد يتطلب المناخ المالي الحالي إضفاء المزيد من اللامركزية على العمليات في الأقاليم. وبالنظر الى حجم برامج التعاون التقني في اللجان الاقليمية الاخرى فان توسيع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الاسكوا لن يكون في غير محله. وتود الأمانة التنفيذية القيام بتلك الأنشطة بكل ما لديها من طاقة. وهناك حاجة الى زيادة تلك الطاقة. وتعزيز اللجنة يتطلب تقديم قدر كبير من الدعم لمجموعة المهنيين العاملين بالشعب الفنية للأمانة، وذلك عن طريق توظيف أو تعيين المزيد من الخبراء. وكما هو مذكور في اطار البند ٦(ب)'٧' من جدول الأعمال فان جهود التوظيف لم تؤد حتى الان الى تعزيز الطاقة الفنية على النحو المطلوب. والجهود مستمرة لتحقيق هذا الغرض.

(ج) مشاركة المرأة في التنمية (بالاشارة الى الفقرة ١(و) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠)

للاطلاع على مشاريع الاسكوا في هذا الميدان، يرجى الرجوع الى الوثيقة E/ESCWA/13/9/Add.1، تحت البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الحالية للجنة.

(د) التقييم (بالاشارة الى الفقرة ١(ح) من قرار الجمعية العامة ٣١١/٤٠)

ينبغي ان يقوم تعزيز طاقة الاسكوا في مجال الأداء التنفيذي على أساس متين متمثل في وضوح الرؤية بالنسبة لحاجات بلدان المنطقة. ونفس الوضوح في الرؤية ضروري ايضا اذا أريد للجنة ان تؤدي الدور الموكول اليها بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة داخل منظومة الامم المتحدة. وسيتأثر وضوح الرؤية اذا كانت الرؤية معتمدة على معلومات غير كاملة. والمعلومات الشاملة عن التطورات في المنطقة اساسية، خاصة فيما يتصل بتصورات الحكومات لحاجات بلدانها. وينبغي أن يقوم برنامج عمل الاسكوا على أساس تقييم صحيح لجميع العوامل التي ينطوي عليها الأمر لأن ذلك التقييم له أهمية خاصة في المرحلة الراهنة من عملية اعادة التقييم واعادة التشكيل، وتعد مساعدة الحكومات أساسية في هذا الصدد. وينبغي ان تكون الدورة الحالية للجنة فرصة مناسبة لتغذية عملية التقييم الجارية. وعلاوة على ذلك، فانه يمكنها ان تساعد في تحديد الوسائل التي تعتبرها الحكومات مفيدة في تسهيل التبادل المستمر للمعلومات مع الأمانة التنفيذية للجنة من خلال ما يلي:

المراسلات المنتظمة، والاجتماعات، والبعثات، والاستبيانات، أو غير ذلك. ومن المستصوب أن تفكر الحكومات في الطرق التي يمكنها ان تساعد بها الأمانة التنفيذية على تحقيق أقصى ما يمكن من الفعالية في عملية التقييم.

وقد جرى الاضطلاع، داخل أمانة الاسكوا، بمسح واسع النطاق للطاقة التنفيذية، وبحثت فيه، في جملة أمور، امكانية القيام بدور أكبر في تنمية مشاريع التعاون التقني، على ان يكون ذلك الدور متماشيا مع أنشطة اللجان الاقليمية في مناطق اخرى. ومن الواضح انه يتعين ألا تبدأ الأمانة التنفيذية مشاريع للتعاون التقني الا في المجالات الفنية التي لديها فيها ما يلزم من خبرات ومعلومات، على أساس الأولويات التي تقرها الحكومات.

(هـ) التوظيف والشراء على الصعيد الوطني

بالاشارة الى الفقرة ٣٢(أ) من قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٨، فان الاسكوا تؤيد بقوة السياسة المتمثلة في الاستعانة بالخبراء والموظفين الوطنيين في مشاريع التعاون التقني. فهذا لا يعزز قدرة البلدان فحسب، حيث يكتسب الموظفون المعنيون خبرة دولية، بل ان هؤلاء الموظفين قد يكونون مؤهلين بدرجة أكبر للوظيفة. وبالاضافة الى المعرفة التقنية التي تتوفر لدى الخبراء الوطنيين، فان فهمهم العميق للظروف المحلية قد يكون مفيدا جدا بالنسبة للمشروع. وفي هذا الصدد، ومع أنه قد يكون هناك نقص في المهنيين المؤهلين في أقل البلدان نموا، ورغم ان عددهم في بلدان اخرى محدود، فان الاحتياطي من الخبرات الموجودة حاليا خاصة في بلدان المنطقة ذات الاقتصادات المتنوعة جدير بالملاحظة.

وتدعو الاسكوا ايضا الى شراء المواد والمعدات والخدمات من مصادر محلية او اقليمية، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، والى ممارسة ذلك كسياسة متبعة.

(ز) التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

بالاشارة الى الفقرة ٣٢(ب) من قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٨، يرجى الرجوع الى الوثيقة E/ESCWA/13/10 تحت البند ١١ من جدول أعمال الدورة الحالية للجنة.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة رقم ١٧١/٣٨

١٧١/٣٨ - الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وإذ تكرر التأكيد على قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠١/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وكذلك على قراريها ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، وإذ تؤكد أن من شأن إدماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها البلدان النامية ، عن طريق التدابير التي تتخذها بما في ذلك زيادة مساهماتها المالية ، على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، اعترافاً بالدور الذي تؤديه تلك الأنشطة في تعبئتها الاقتصادية الشاملة ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتزايد عناصر التعاون الثنائي في التعاون الاقتضائي المتعدد الأطراف ، ولزيادة توجيه الموارد المشروطة عن طريق البرامج المتعددة الأطراف ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ارتفاع تكلفة الخبراء والخبراء الاستشاريين ، والأثر المالي على البرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها ، واقتناعاً منها بضرورة الاستعانة ، قدر المستطاع ، بخدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الوطنيين وتنفيذ البرامج والمشاريع بطريقة تتسم بفعالية التكاليف ،

وإذ تدرك أن جزءاً كبيراً من موارد العالم ، سواء المادية أو البشرية ، مازال يحوّل إلى التسلح ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الأمن الدولي وعلى الجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الرئيسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية هو تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها في المجال الاقتصادي ،

وقد درست تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لعام ١٩٨٣ عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١٠٦] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛

٢ - تؤكد من جديد ما للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من إسهام هام في تنمية البلدان النامية ، وتحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعطاء أولوية للأنشطة التنفيذية في خططها وبرامجها ؛

٣ - تلاحظ أنه بالرغم من أن النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٣[١٠٧] تعكس اتجاهاً إيجابياً ، فإن المستوى العام للموارد مازال غير مرض ، ويقصر ، في حالات كثيرة ، دون شتى الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما يعرقل قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ؛

---

(١٠٦) A/38/258-E/1983/82 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 ، المرفق .

(١٠٧) انظر : A/CONF. 122/SR. 1-3 والتصويب .

٤ - **تكرر بقوة تأكيد** الحاجة إلى زيادة ملموسة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون على نحو متزايد ، بقصد تمكين مؤسسات المنظومة من الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية ومن زيادته حيثما أمكن ، وتحث بقوة ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبصورة ملموسة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مراعية الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون متفقة مع الخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان المستفيدة ، بغية تعزيز أثرها في عملية التنمية الوطنية في تلك البلدان وصلتها بها ؛

٦ - **تدعو** البنك الدولي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطته القطرية بما يتفق مع الخطط والأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة ، بغية تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها في المجال الاقتصادي ؛

٧ - **تؤكد** ضرورة الإبقاء على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتحث جميع الحكومات على زيادة التزامها في هذا الصدد ؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات الامتناع ، حرصا على الحفاظ على المبادىء المتعددة الأطراف المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة ، عن ممارسة ربط المعونة المقدمة إلى الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة بشراء السلع والخدمات من البلدان المانحة وقصر تلك الممارسة على الصناديق التي تقضي ولايتها بقبولها على أساس تجريبي ؛

٩ - **تدعو** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ،ومؤسساتها وهيئاتها المعنية بتدفقات الموارد التساهلية إلى البلدان النامية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام ، في استعراضها لهذه المسائل ، إلى احتياجات صناديق وبرامج الأمم المتحدة من التمويل دعماً للخطط الإنمائية التي تضعها الحكومات المستفيدة ؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم زيادة كبيرة من الموارد المالية إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة تنفيذية ليتسنى لها زيادة مساهماتها في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٠٨] ، آخذاً في الحسبان حاجة تلك البلدان إلى المساعدة الإنمائية الرسمية من المصادر المتعددة الأطراف ؛

١١ - **تحث** جميع الحكومات المعنية على إجراء مفاوضات بشأن التغذية السابعة للمؤسسة الإنمائية الدولية ، بغية ضمان زيادة مناسبة في الموارد ، وتدعو إلى الانتهاء من هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن ، بحيث تصبح التغذية السابعة سارية في تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

١٢ - **تحث** جميع الحكومات المعنية على تعزيز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، لاسيما بالإفراج عن مساهماتها وفقاً لمواعيد زمنية متفق عليها والاستجابة بطريقة مواتية أثناء المفاوضات بشأن التغذية الثانية ؛

١٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز نحو بلوغ الرقم المستهدف للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ المحدد للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ، وتحث الحكومات على بذل كل جهد لضمان بلوغ ذلك الهدف بصورة كاملة وكذلك الرقم المستهدف المقترح للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ؛

١٤ - **تحيط علماً** بالتوصيات المقدمة في الفرع الثالث من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٩]، والرامية إلى تعزيز استجابة الأنشطة التنفيذية لاحتياجات ومتطلبات كل البلدان النامية وفقاً لأهدافها وأولوياتها ، على النحو المحدد في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، والجهود التي تبذلها لتشجيع زيادة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها ؛

١٥ - **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية إلى أن تعمل ، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة فعالية التكاليف ، على الاستفادة ، بدرجة أكبر ، من قدرات البلدان النامية عن طريق القيام بما يلي :

(أ) الاستعانة بالخبراء والموظفين الوطنيين ؛

(ب) الانتفاع بالمصادر المحلية أو الإقليمية في شراء المواد والمعدات والخدمات ؛

١٦ - **تقرر** أن تكون المبادىء التوجيهية للشراء التي ستصدر عملاً بالفقرة ٧ من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[١١٠] والفقرة ٢ من الفرع الثاني من مقرره ٣٤/٨٢ المؤرخ في ١٨

---

(١٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٠٩) انظر : A/38/258-E/1983/82 ، المرفق .

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev. 1) ، المرفق الأول .

حزيران/يونيه ١٩٨٢[١١١] ، هي التي تنظم أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأجهزة والهيئات الخاضعة لسلطة الجمعية العامة في تنفيذها للمشاريع الممولة من البرنامج ؛

١٧ - **ترحب** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٨/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١١٢] ، الذي يستهدف تعزيز تنفيذ الحكومات للمشاريع الممولة من البرنامج مع إتاحة ما يمكن أن يتوفر نتيجة لذلك من تكاليف الدعم إلى البرامج والخطط ، على أساس أرقام التخطيط الإرشادية التوضيحية ؛

١٨ - **تكرر تأكيد** مجموعة المبادىء التي ينبغي أن تطبق بانتظام عند برمجة الموارد المتاحة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهذه المبادىء ، التي ترد في توافق الآراء لعام ١٩٧٠[١١٢] ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١١٣] ، تتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) الإنصاف ، لاسيما في توزيع الموارد فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) عدم تقديم المساعدة إلاّ استجابة للاحتياجات الواضحة للبلدان المستفيدة ؛

(ج) إدماج المساعدة في الأهداف والأولويات الإنمائية العامة للبلد المعني ؛

(د) النظر إلى البرمجة على أنها عملية متكاملة ، تشكّل مراحلها المختلفة ، مثل البرمجة وصياغة المشاريع والتقدير والموافقة والتقييم ، أجزاء متكاملة ؛

١٩ - **تؤكد** أهمية دور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في تنمية قدرتها على التقييم ، وترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع أجهزة المنظومة ومؤسساتها وهيئاتها ، وفي ضوء نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها[١١٤] ، مقترحات لزيادة قدرة الحكومات المستفيدة على التقييم ؛

٢٠ - **تسلّم** بأن التقييم يمثل ، فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، جزءًا هاماً من عملية البرمجة بغية تحقيق الاستفادة الرشيدة والمثلى من الموارد العامة المتاحة ؛

٢١ - **تؤكد من جديد وتحث** على التطبيق التام للمبادىء التوجيهية للجمعية العامة الواردة في الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني التي اعتمدها مجلس الإدارة في عام ١٩٧٥[١١٥] ؛

٢٢ - **توصي** بتحسين اتساق الإجراءات وتنسيق النظم التنفيذية على المستوى القطري ، في إطار المسؤولية العامة المنوطة بالمنسّق المقيم وبالتشاور مع الحكومات المعنية ليتسنى خفض المصروفات فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية وتكاليف الدعم ، وتقليل التبديد إلى أدنى حد عن طريق تفادي ازدواجية العمل ، وتيسير مهمة البلد المضيف في تنسيق المساعدة الخارجية ، وترى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد ؛

٢٣ - **تدعو** مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس البنك الدولي ، وكذلك رؤساء المصارف الإنمائية الإقليمية ، إلى دراسة الإمكانيات الأخرى للتعاون بين البرنامج والمؤسسات فيما يتعلق بتكميل برامجها للتعاون التقني بعضها البعض تعزيزاً لتنفيذ هذا القرار ، ومن ثم ، ضمان زيادة الانتفاع بالمرافق المتاحة في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من تلك الوكالات التمويلية ، وترجو من المدير تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٢٤ - **تحث** الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على زيادة الدعم الذي تقدمه لعملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق توجيه برامجها ومشاريعها ، حسب الاقتضاء ، نحو تعزيز هذا التعاون ؛

٢٥ - **تحث** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على السعي إلى التقليل إلى أدنى حد من التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى دون أن يؤثر ذلك على البرامج الميدانية وشبكة مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان النامية ، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على مستوى مناسب من وظائف الدعم ، وذلك بغية زيادة نسبة الموارد المتوفرة لتحسين إنجاز البرامج في البلدان النامية ؛

٢٦ - **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تتلقى موارد لها طابع الموارد الخارجة عن الميزانية أن تضمّن ميزانياتها وتقاريرها معلومات عن هذه الموارد وعن الانتفاع منها وأن تتيح هذه المعلومات للحكومات المعنية وللمنسّق المقيم في البلد المستفيد ؛

٢٧ - **توصي** بإيلاء الاهتمام الواجب ، وفقاً لقرارها ١٩٧/٣٢ ، للخبرة التقنية في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية لتعيينها وكالة منفذة تتولى تنفيذ المشاريع الخاضعة

---

(١١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١١٢) القرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١١٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

(١١٤) انظر : A/38/333 ، الفرع التاسع .

(١١٥) انظر : القرار ٣٤٠٥ (د - ٣٠) ، المرفق .

لولايتها ، فضلاً عن الدور الذي تؤديه في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لإعادة تأكيد دور الإدارة داخل الهياكل التقنية والإدارية القائمة ولتفادي الازدواجية ولتحقيق وفورات الإنتاج الكبير ؛

٢٨ - تحث جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تقوم في ضوء التوصيات الواردة في الفرع الخامس من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٩] باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المواءمة بين الإجراءات الإدارية والمالية والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين والتخطيط والشراء ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم سنوياً تقريراً عما اتخذ من إجراءات محددة ؛

٢٩ - تكرر تأكيد أهمية تنسيق المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف على المستوى الميداني ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يولي اهتماماً خاصاً ، أثناء إعداد تقريره المقبل ، لضرورة تحسين اتساق الإجراءات والتكامل الفعّال على المستوى القطري ، وفقاً للفرع الخامس من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، ولدور المنسّقين المقيمين في تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٣٠ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بتعمق هيكل التمثيل الميداني لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، لاسيما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمنسّقين المقيمين ؛

٣١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ما يلي :

(أ) دراسة لمدى وآثار الاستمرار في ممارسة تقديم المساهمات إلى المؤسسات بشروط تتعلق باستخدامها ، مع مراعاة المعلومات التي سيوفرها رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة ؛

(ب) تحليلاً متعمقاً للموضوع المذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه بشأن تحسين اتساق الإجراءات وتنسيق النظم التنفيذية على المستوى القطري ؛

(ج) تحليلاً مقارناً للصلة بين إنجاز البرامج والتكاليف الإدارية فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها فضلاً عن تقدير لتكاليف دعم الوكالات ؛

٣٢ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره ما يلي ، لأغراض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ :

(أ) دراسة ، مدعومة بالبيانات ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه ؛

(ب) استعراضاً على نطاق المنظومة للأنشطة المحددة في الفقرة ٢٤ أعلاه فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كما تضطلع بها مختلف المؤسسات مع التركيز بوجه خاص على النُهج والأساليب الموضوعة والمتبعة ، وعلى نوع الأنشطة التي تضطلع بها والترتيبات المؤسسية الخاصة بها ؛

٣٣ - ترجو من الأمين العام ، لغرض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ وكجزء من الاستعراض المستمر الذي تجريه الجمعية العامة ، أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بإعداد تقرير عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية آخذاً في الحسبان آراء وتعليقات الوفود في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛

٣٤ - تكرر بقوة تأكيد رغبتها في توفير نظام متماسك ومنسّق للأمم المتحدة في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وفي هذا الصدد ، ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل توفير التوجيه الفعّال في تنسيق مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الميدان وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة ، حسبما نص عليه القرار ١٩٧/٣٢ ، وترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير العام .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة رقم ٢١١/٤٠

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد صحة قرارها ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

واذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تمويل الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، فضلا عن قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٢٦٨٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي و ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

واذ تؤكد من جديد ان حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥) ، واذ تؤكد ان من شأن ادماج الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الانشطة وأهميتها ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية البلدان النامية عن تنسيق التعاون الانمائي ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليات المنسق المقيم ، نيابة عن منظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنسيق الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري وفقا لولايته ،

واذ تؤكد من جديد الاسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ،

واذ تكرر الاعراب عن رغبتها في الترابط والتنسيق بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية وفي وجود قيادة فعالة من جانب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في التنسيق بين مختلف مكونات منظومة الامم المتحدة وفي ممارسة التنسيق العام داخل منظومة الامم المتحدة ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك دعوتها الى التعاون التام مع المدير العام من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالخطوات التي يتخذها برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، من خلال الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، لتعزيز التعاون بينها في مجالي البرمجة والتنفيذ ،

واذ ترحّب بالمقررات التي اتخذتها هيئات ادارة مؤسسات الامم المتحدة ذات الصلة لتعزيز جهودها استجابة للازمة في افريقيا ، واذ ترحّب بالاستجابة المنسقة من جانب مؤسسات الامم المتحدة دعما لعمليات الاغاثة في افريقيا وتنسيق تلك المساعدات عن طريق مكتب الامم المتحدة لعمليات الطوارىء في افريقيا وما يتصل بذلك من ترتيبات على الصعيد القطري ،

واذ تسلّم في هذا الصدد بالحاجة الى موارد مالية اضافية لمواجهة الحاجات الانمائية العاجلة للبلدان الافريقية ،

واذ تؤكد على الحاجة الى زيادة كبيرة ومستمرة وحقيقية في موارد الانشطة التنفيذية لمواجهة الاحتياجات المتزايدة الى التنمية في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نموا ،

واذ تعرب عن تقديرها لحكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، التي اعلنت ، في مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات لعام ١٩٨٥ ، زيادة تبرعاتها للانشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٨٦ ، وللحكومات التي حافظت باستمرار على المستوى العالي لتبرعاتها ،

وقد درست تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية (١)،

١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقوم ، داخل اطار عام من الاهداف العريضة للانشطة التنفيذية وفقا للقرار ١٩٧/٣٢ ، بادراج ما يلي في تقريره الخاص بالاستعراض الشامل للسياسة لسنة ١٩٨٦ ، بالاضافة الى طلباتها الواردة في القرار ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في الفقرة ٣ من التقرير السنوي للمدير العام لسنة ١٩٨٥(٢) ، وأن يقدم توصيات عن ذلك حسب الاقتضاء :

(أ) تدابير تعزيز الاليات القائمة داخل منظومة الامم المتحدة بغية زيادة ترابط الانشطة التنفيذية وتنسيقها ؛

---

(١) A/40/698 و Corr.1 ،المرفق.

(٢) المرجع نفسه .

(ب) تحليل للعلاقة بين تزايد مسؤوليات برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجال التنسيق ودوره الاساسي في توفير التعاون التقني ؛

(ج) تحليل للاحتياجات المتغيرة للتعاون التقني عن طريق القنوات المتعددة الاطراف واستجابة منظومة الامم المتحدة لها ؛

(د) تحليل آخر لتنفيذ البرامج وتكاليف ادارتها ودعمها ؛

(هـ) التطورات المتعلقة بالتقييمات المشتركة لاحتياجات التعاون التقني ؛

(و) الخطوات التي تتخذها مؤسسات الامم المتحدة المشتركة في الانشطة التنفيذية لتشجيع مساهمة المرأة في التنمية ؛

(ز) تحليل لاستجابة منظومة الامم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التنسيق ؛

(ح) الاجراءات المتخذة لزيادة فعالية البرامج عن طريق جملة امور منها التقييم ؛

(ط) الجهود المضطلع بها لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر امدادات الانشطة التنفيذية للمنظومة ، بما في ذلك المصادر التي لا تستغل استغلالا كاملا الموجودة في البلدان المانحة والبلدان النامية ؛

٢ - تؤكد اهمية عملية اجتماعات المائدة المستديرة الاستعراضية القطرية وآليات التنسيق الاخرى على الصعيد القطري ، في تسهيل التنفيذ الفعّال للبرامج الانمائية في البلدان المعنية ؛

٣ - تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه (٣) ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ١١ (E/1985/32 و Corr.1) ، المرفق الاول .

٤ - تعيد تأكيد الدور التمويلي المركزي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تبذل كل جهد من أجل بلوغ مستويات التمويل المخططة للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وتحث أيضا على الانتهاء بنجاح من المفاوضات الراهنة بشأن تغذية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمكينه من مواصلة المساهمة الفعّالة التي يقدمها للتنمية في المجالين الزراعي والغذائي ، وعلى القيام في وقت مبكر بدراسة وإكمال التغذية الشاملة للمؤسسة الانمائية الدولية بمستوى ملائم ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء العجز في موارد صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية وأثر ذلك على قدرته على تنفيذ برامجه المزمعة وتحث جميع البلدان على مواصلة وزيادة دعمها للصندوق ؛

٧ - ترجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الجهود الرامية الى زيادة التعاون بين ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن يساعد الجمعية العامة في وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات شاملة للمنظومة في مجموعها فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية ، وأن يعد اقتراحات وتوصيات وقت نظرها في الاستعراض الشامل للسياسة في عام ١٩٨٦ ؛

٩ - تدعو هيئات ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى القيام ، حيثما أمكن ذلك ، الى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، والجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وقت الاضطلاع بالاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية لسنة ١٩٨٦ ، بآرائها بشأن قضايا السياسة على نطاق المنظومة التي تمس الانشطة التنفيذية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ وفي القرار الحالي ، وتدعو أيضا مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في اعداد تقريره عن ذلك الاستعراض .

UNESCWA LIBRARY
20045958